

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
1437	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتغيير الساعة القانونية.	مكافحة العنف بالملاعب الرياضية. - إحداث لجان محلية.
1437	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 185.24 صادر في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024) بتغيير وتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.	مرسوم رقم 2.23.155 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) يتعلق بإحداث لجان محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية .....
1437	قرار لوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 305.24 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) يتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.	المنطقة الحرة للتصدير بالقنيطرة.
1442		مرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة للقنيطرة .....

صفحة	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 171.24 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء في عداد الآثار.....	1450
1450	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 230.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) يقضي بتقييد «خزانات الماء» بسيدي بوعثمان بولاية جهة مراكش - أسفي في عداد الآثار.....	1453
1453	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 231.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) يقضي بتقييد المعلمة التاريخية «قنطرة تانسيفت» المتواجدة بجماعة واحة سيدي ابراهيم بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش في عداد الآثار.....	1453
1453	<b>جمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب» - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.</b>	
1454	قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 173.24 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».....	1454
1454	<b>المعادلات بين الشهادات.</b>	
1454	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 215.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1454
1455	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 216.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1455
1455	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 217.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1455
1456	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 218.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1456
1456	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 219.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1456
1457	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 220.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1457
1457	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 221.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	1457
1458	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....	1458

صفحة	<b>نصوص خاصة</b>	
	<b>تجديد الترخيص :</b>	
	• شركة «European Datacomm Maghreb S.A.»	
1443	مرسوم رقم 2.23.1071 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European Datacomm Maghreb S.A.».....	1443
	• شركة «Soremar S.A.R.L.»	
1443	مرسوم رقم 2.23.1072 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Soremar S.A.R.L.».....	1443
	<b>إخراج قطعتين أرضيتين من الملك العمومي المائي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.</b>	
1444	مرسوم رقم 2.24.15 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية، متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «لحسن بن احمد» ذي مطلب التحفيظ عدد 42/18280، من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت.....	1444
1445	مرسوم رقم 2.24.56 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بإخراج قطعة أرضية، متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «الساحلي» ذي الرسم العقاري عدد K/12758، من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت.....	1445
	<b>تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.</b>	
1445	قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 3196.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023) بتعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها.....	1445
	<b>تقييد في عداد الآثار.</b>	
1446	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3253.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء في عداد الآثار.....	1446
1448	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 33.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد معالم تاريخية تقع بطنجة في عداد الآثار.....	1448
1448	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 34.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد موقع المعسكر الروماني «البنيان» يقع بطنجة في عداد الآثار.....	1448
1449	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 35.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد المنارة البحرية لرأس الناظور بمدينة العرائش في عداد الآثار.....	1449
1449	قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 36.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد «قصبه سيوفه» بطنجة في عداد الآثار.....	1449

صفحة	صفحة
1466	1458
1467	1459
1467	1459
1468	1460
1469	1460
1470	1461
1470	1461
1471	1462
1472	1462
1472	1463
1473	1463
1474	1464
1474	1465
	1465

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 295.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 296.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 297.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 298.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 299.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 300.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 301.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 302.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 303.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 304.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 372.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.....  
**تعيين أمرين مساعدين بالصرف.**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 451.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتتميم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار للأمر بالصرف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي رقم 370.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....

#### إقليم أزيلال. - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

مقرر لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3273.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية أرفالة بجماعة أرفالة بإقليم أزيلال.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 280.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 316.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 317.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 318.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 319.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 320.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 321.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 322.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 323.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 324.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 325.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

#### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 291.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتتميم القرار رقم 2317.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 293.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 294.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

صفحة

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

1488 قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 140.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....

1489 قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 141.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.....

### مجلس المنافسة

1491 قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2024 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU».....

1493 قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2024 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعها المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به.....

صفحة

#### إقليم الرحامنة - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين.

1475 مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 224.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الثانوية التأهيلية القاضي عياض بجماعة وقيادة رأس العين بإقليم الرحامنة.....

#### عمالة الصخيرات - تمارة - التخلي عن ملكية قطعة أرضية.

1478 مقرر لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 223.24 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة عبد السلام العمراني (E19) بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة.....

#### إقليم طرفاية والعيون - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

1479 مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3249.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 1299+000 إلى ن.ك 1513+494 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء (شطر الدورة - العيون بجماعة الدورة بإقليم طرفاية وجماعة العيون بإقليم العيون).....

#### عمالنا الرباط وسلا - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

1481 مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 222.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة طبيعية ومنطقة للتشجير وتهيئة مدينة الخزف الرموز لها ب ZP6 في تصميم التهيئة الخاص بوضي أبي رفاق.....

## المحكمة الدستورية

1487 قرار رقم 231.24 و.ب صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).....

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات والهيئات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعهد إلى اللجنة المحلية باتخاذ تدابير وإجراءات أخرى من شأنها مكافحة العنف بالملاعب الرياضية، وعلى الخصوص ما يلي:

- تتبع سير المباريات والتظاهرات الرياضية أمنياً، داخل الملاعب أو خارجها، سواء قبل أو خلال أو بعد إجرائها؛
- وضع الآليات التي تمكن محلياً من تنفيذ المقررات القاضية بالمنع من حضور المباريات والتظاهرات الرياضية، مع مسك قاعدة معطيات تتضمن لائحة هويات وصور المعننين بالأمر، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛
- تتبع نظام التذاكر واقتراح آليات تجويده؛

- اقتراح وتبعية تنفيذ برامج التأهيل الأمني للملاعب الرياضية؛
- إبداء الرأي الاستشاري بخصوص برمجة المباريات الرياضية؛
- إعداد تقرير سنوي عن أشغال اللجنة المحلية يرفع إلى كل من وزير الداخلية ووزير العدل والسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

## المادة الرابعة

تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها، بدعوة من رئيسها الذي يحدد تاريخها وجدول أعمالها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة كل شهر.

توجه الدعوة مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المحلية بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل يومين (2) على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

## المادة الخامسة

تتعقد اجتماعات اللجنة المحلية بكيفية صحيحة إذا حضرها ثلثا (2/3) أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه الرئيس دعوة لعقد اجتماع ثان بعد ثلاثة (3) أيام على الأقل، ويصبح هذا الاجتماع قانونياً مهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مرسوم رقم 2.23.155 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024) يتعلق باحداث لجان محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛

وعلى مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 308-19 منها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم «لجنة محلية لمكافحة العنف بالملاعب الرياضية»، يشار إليها في هذا المرسوم باسم «اللجنة المحلية».

## المادة الثانية

يرأس اللجنة المحلية عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله وتتألف من الممثلين الإقليميين عن:

- السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛
- القيادة العليا للدرك الملكي؛
- المديرية العامة للأمن الوطني؛
- المفتشية العامة للقوات المساعدة؛
- المديرية العامة للوقاية المدنية؛

- قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقاً للمادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يمكن لرئيس اللجنة المحلية دعوة كل هيئة أو أي شخص يرى فائدة في حضوره لأشغال هذه اللجنة بصفة استشارية.

كما يمكن للجنة المحلية إحداث لجان متخصصة في القضايا ذات الصلة بمجال تدخلها.

## المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

## المادة السادسة

تتخذ اللجنة المحلية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن قرارات اللجنة في محضر يوقع عليه أعضاؤها.

## المادة السابعة

تسند كتابة اللجنة المحلية إلى ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، ويعهد إليها ما يلي :

- التحضير لاجتماعات اللجنة المحلية وإعداد محاضرها ؛

- السهر على حسن سير أشغال اللجنة المحلية واللجن المتخصصة المحدثة لديها ؛

- تتبع تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية، بالتنسيق مع السلطات والجهات المعنية ؛

- مسك وثائق اللجنة وحفظ أرشيفها.

مرسوم رقم 2.23.1070 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة للقنيطرة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.442 الصادر في 4 محرم 1431 (21 ديسمبر 2009) بإحداث منطقة التصدير الحرة للقنيطرة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير مقتضيات المرسوم رقم 2.09.442 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

تحل عبارة «منطقة التسريع الصناعي» محل عبارة «منطقة التصدير الحرة» في عنوان ومواد المرسوم رقم 2.09.442 السالف الذكر.

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم رقم 2.09.442 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي :

«المادة 2. - تقام منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة على قطعة أرضية بجماعة عامر السفلية بإقليم القنيطرة تبلغ مساحتها 442 هكتارا و 55 أرا و 97 سنتيارا، ويحدها شمالا، شرقا وغربا القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 5947/70 وجنوبا الطريق الوطنية رقم 4 كما هو محدد في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وبالإحداثيات التالية :

## لائحة إحداثيات منطقة التسريع الصناعي للقنيطرة

Y	X	الأنصاب	Y	X	الأنصاب	Y	X	الأنصاب
412230.55	409054.90	69	414371.40	410023.17	35	412271.48	409134.59	1
412199.16	408857.94	70	414238.42	410025.93	36	412370.70	409721.39	2
412167.03	408659.95	71	414218.23	410007.01	37	412371.14	409721.33	3
412135.76	408462.41	72	414113.62	410018.89	38	412570.69	410955.39	4
412103.07	408265.90	73	414108.05	409947.71	39	413035.06	410954.86	5
412072.14	408067.88	74	414149.47	409936.06	40	413358.65	410671.34	6
412040.18	407870.54	75	414146.66	409919.61	41	413409.34	410671.83	7
412008.10	407674.20	76	413842.77	409919.67	42	413409.20	410717.84	8
411975.07	407476.78	77	413843.40	410265.94	43	413409.63	410725.74	9
411944.13	407279.32	78	413810.46	410266.05	44	413410.96	410731.01	10
411912.77	407082.29	79	413810.40	410166.53	45	413413.03	410734.89	11
411880.96	406884.47	80	413811.25	409986.54	46	413417.37	410741.03	12
411849.13	406691.86	81	413811.10	409942.33	47	413423.82	410756.36	13
411525.19	406708.29	82	413810.41	409806.49	48	413422.91	410767.27	14
411172.51	406726.84	83	413810.36	409738.87	49	413416.89	410777.95	15
411138.26	406955.03	84	413810.37	409672.31	50	413411.78	410783.79	16
411152.07	407090.88	85	413726.06	409670.32	51	413409.38	410790.68	17
411308.26	407921.68	86	413516.42	409687.88	52	413407.77	410799.19	18
411312.86	408065.48	87	413432.58	409709.30	53	413407.23	410807.34	19
411366.38	408060.64	88	413416.66	409713.38	54	413406.97	410836.41	20
411376.54	408388.53	89	413358.66	409710.38	55	413407.09	410847.12	21
411402.49	408385.56	90	413321.98	409708.48	56	413407.56	410850.88	22
411410.78	408442.61	91	413224.74	409706.90	57	413409.27	410854.31	23
411384.21	408446.96	92	413049.21	409703.32	58	413412.01	410857.43	24
411408.10	409275.53	93	412912.49	409705.95	59	413430.40	410875.85	25
411570.42	409247.48	94	412629.52	409714.49	60	413433.98	410880.76	26
411613.81	409519.04	95	412578.52	409715.83	61	413435.90	410887.05	27
			412474.31	409022.31	62	413436.03	410896.26	28
			412471.62	409002.84	63	413436.01	410943.71	29
			412458.21	408997.63	64	413436.01	410946.86	30
			412440.71	409000.22	65	413436.02	410954.82	31
			412432.34	409009.87	66	414511.57	410954.70	32
			412428.88	409022.82	67	414511.49	410063.18	33
			412242.42	409126.70	68	414520.01	410019.82	34

المادة الثالثة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،


الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء: رياض مزور.

\*

\* \*



المعلق: التصميم



عند حلول الساعة الثالثة صباحا من يوم الأحد 10 مارس 2024،  
توقيف العمل بالتوقيت المشار إليه في المادة الأولى من المرسوم  
المذكور، وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة.

ويتم، عند حلول الساعة الثانية صباحا من يوم الأحد 14 أبريل 2024،  
إضافة ستين (60) دقيقة للرجوع إلى التوقيت المذكور.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.24 صادر في 12 من شعبان 1445  
(22 فبراير 2024) بتغيير الساعة القانونية

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 455.67 الصادر في 23 من  
صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية، ولا سيما  
الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440  
(26 أكتوبر 2018) المتعلق بالساعة القانونية، ولا سيما المادة الثانية  
منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه  
رقم 2.18.855 الصادر في 16 من صفر 1440 (26 أكتوبر 2018)، يتم،

واعتبارا لطلبات خفض أسعار بيع أدوية أصلية وجنيصة المقدمة  
من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛  
وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية  
الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيصة والمماثلات الحيوية  
موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق  
بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار  
بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما  
وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رجب 1445 (18 يناير 2024).

الإمضاء: خالد ايت طالب.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 185.24 صادر في  
6 رجب 1445 (18 يناير 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14  
الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة  
أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيصة والمماثلة  
الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435  
(18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية  
المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى  
الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية  
الأصلية والجنيصة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع  
تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم،  
المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيصة ومماثلة حيوية  
للعوم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

\*

\* \*

## الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
PERIKABIVEN Emulsion pour perfusion en poche de 1440 ml à 3 compartiments Boite de 4 poches	1 345,00	1 076,00
PERIKABIVEN Emulsion pour perfusion en poche de 1920 ml à 3 compartiments Boite de 4 poches	1 462,00	1 197,00
SAIZEN 5,83mg/ml Solution injectable Boite d'une cartouche de 1,03ml	1 577,00	1 315,00
SAIZEN 8mg/ml Solution injectable Boite d'une cartouche de 1,5ml	2 955,00	2 630,00
SAIZEN 8mg/ml Solution injectable Boite d'une cartouche de 2,5ml	4 351,00	4 067,00
SKYRIZI 150mg Solution injectable (SC) en seringue prérempli de 1ml Boite de 1	31 869,00	31 252,00
SKYRIZI 150mg Solution injectable (SC) en stylo prérempli de 1ml Boite de 1	31 869,00	31 252,00
SMOFKABIVEN E Emulsion pour perfusion en poche de 1970 ml à 3 compartiments Boite de 4 poches	1 624,00	1 363,00
SMOFKABIVEN E Emulsion pour perfusion en poche de 986 ml à 3 compartiments Boite de 4 poches	1 334,00	1 064,00

\* \* \*

## الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CHLORURE DE POTASSIUM SOTHEMA 20% Solution à diluer pour perfusion en ampoule de 5ml Boite de 100	205,00	128,70
CHLORURE DE POTASSIUM SOTHEMA 10% Solution à diluer pour perfusion en ampoule de 10ml Boite de 100	395,00	262,00
DALMAB 40mg Solution injectable en seringue préremplie Boite de 2 seringues préremplies de 0,4ml avec 2 tampons d'alcool	4 174,00	3 885,00
DALMAB 40mg Solution injectable en stylo prérempli Boite de 2 stylos préremplis de 0,4ml avec 2 tampons d'alcool	4 174,00	3 885,00
DALMAB 80mg Solution injectable en seringue préremplie Boite de 1 seringue préremplie de 0,8ml avec 1 tampon d'alcool	4 406,00	4 124,00
DORZAM 20mg/ml Collyre en solution Boite de 1 flacon de 5 ml	89,00	55,60
IRINOTEA 20mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 2 ml	520,00	345,00
IRINOTEA 20mg/ml Solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon de 5 ml	1 313,00	1 043,00
IRSOPLEX 10mg Comprimé pelliculé Boite de 10	34,60	21,60
IRSOPLEX 10mg Comprimé pelliculé Boite de 20	63,50	39,70
IRSOPLEX 10mg Comprimé pelliculé Boite de 30	92,60	57,80
IRSOPLEX 10mg Comprimé pelliculé Boite de 5	23,40	14,60
IRSOPLEX 20mg Comprimé pelliculé Boite de 10	55,10	34,50
IRSOPLEX 20mg Comprimé pelliculé Boite de 20	90,60	56,60
IRSOPLEX 20mg Comprimé pelliculé Boite de 30	130,90	81,80
IRSOPLEX 20mg Comprimé pelliculé Boite de 5	34,60	21,60
IRSOPLEX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 10	23,40	14,60
IRSOPLEX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 20	36,40	22,80
IRSOPLEX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 30	55,10	34,50
IRSOPLEX 5mg Comprimé pelliculé Boite de 5	16,20	10,10
NABICARD 5mg Comprimé quadri-sécable Boite de 30	87,50	54,70
OXAROL 10mg Comprimé pelliculé Boite de 10	90,40	56,50
OXAROL 10mg Comprimé pelliculé Boite de 5	49,00	30,60
OXAROL 15mg Comprimé pelliculé Boite de 14	147,00	91,90
OXAROL 20mg Comprimé pelliculé Boite de 14	147,00	91,90

## الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
OXAROL 20mg Comprimé pelliculé Boite de 28	275,00	172,10
PEMETREXED ISIO 100mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon	1 585,00	1 323,00
PEMETREXED ISIO 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon	6 196,00	5 967,00
SALCROZINE FAES 1g Comprimés gastro-résistants Boite de 100	502,00	333,00
TIOVA ROTACAPS 18µg Poudre pour inhalation en gélule Boite de 1 pilulier de 30 gélules	266,00	166,30
VADUET 10mg/10mg Comprimeé pelliculés boite de 14	83,70	52,30
VADUET 10mg/10mg Comprimeé pelliculés boite de 21	112,10	70,10
VADUET 10mg/10mg Comprimeé pelliculés boite de 7	43,00	26,90
VADUET 10mg/20mg Comprimeé pelliculés boite de 14	131,70	82,30
VADUET 10mg/20mg Comprimeé pelliculés boite de 21	176,40	110,00
VADUET 10mg/20mg Comprimeé pelliculés boite de 7	67,60	42,30
VADUET 5mg/10mg Comprimeé pelliculés boite de 14	83,70	52,30
VADUET 5mg/10mg Comprimeé pelliculés boite de 21	112,10	70,10
VADUET 5mg/10mg Comprimeé pelliculés boite de 7	43,00	26,90
ZENASPAN 150mg Suppositoires Boite de 10	22,90	14,30

\* \* \*

## الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
CADELIUS 600mg/1000 UI Comprimés orodispersibles Boite de 30	120,30	105,30	75,20	65,80
LAMIVIR HBV 100mg Comprimé pelliculé Boîte de 60	302,00	263,00	201,00	174,90
LAMIVIR HBV 100mg Comprimé pelliculé Boîte de 90	452,00	385,00	300,00	256,00
MALANIL 250mg/100mg Comprimé pelliculé Boîte de 12	465,00	394,00	309,00	262,00
NEULASTIM 6mg/0,6ml Solution injectable Boite d'une seringue pré-remplie de 0,6ml	9 460,00	6 742,00	9 283,00	6 529,00
RELIDOMIDE 10 (10mg) Gélules Boite de 21	17 068,00	16 215,00	16 742,00	15 905,00
RELIDOMIDE 15 (15mg) Gélules Boite de 21	17 955,00	17 057,00	17 611,00	16 731,00
RELIDOMIDE 25 (25mg)Gélules Boite de 21	19 711,00	18 725,00	19 333,00	18 366,00
RELIDOMIDE 5 (5mg) Gélules Boite de 21	16 287,00	15 473,00	15 976,00	15 178,00
RELITREXED 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon de 50 ml Boite de 1 flacon de 50 ml	6 197,00	6 197,00	5 968,00	5 967,00
RELITREXED 500mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion en flacon de 50 ml Boite de 4 flacons de 50 ml	18 951,00	18 950,00	18 588,00	18 587,00
TEMOZOLOMIDE ISIO 20mg Gélule Boite de 5 gélules en flacon	446,00	419,00	279,00	279,00
ZEFFIX 100mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	914,00	629,00	632,00	418,00

- مليون وسبعمائة وواحد وخمسون ألف وستمائة وعشرون (1.751.620) درهما دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛

- أربعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفا ومائتان وسبعون (4.783.270) درهما دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية ؛

- ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية.

#### المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عشرة أيام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 266.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) المتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عندها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024).

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 305.24 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) يتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 تغيير، على النحو التالي، حدود الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل :

- سبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعون ألف (67.370.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام ؛

## نصوص خاصة

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.23.1072 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)  
بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «Soremars S.A.R.L.»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «Soremars S.A.R.L.»، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)،

مرسوم رقم 2.23.1071 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)  
بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «European Datacomm Maghreb S.A.»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «European Datacomm Maghreb S.A.»، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛  
وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1445 (10 يناير 2024)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «European Datacomm Maghreb S.A.» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2023.

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Soremar S.A.R.L» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2023.

## المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.15 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)

بإخراج قطعة أرضية، متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسعى «لحسن بن امحمد» ذي مطلب التحفيظ عدد 42/18280، من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به السيد محمد بوعرفة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته وكالة الحوض المائي للموية ؛

وباقترح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص القطعة الأرضية، البالغة مساحتها أربعة عشر مترا مربعا وثمانية وسبعون سنتمترا (14.78)، المتأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسعى «لحسن بن امحمد» ذي مطلب التحفيظ عدد 42/18280 بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت. كما هي مبينة حدودها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

Y	X	الأنصاب
231799.231	562481.451	1
231797.645	562482.060	2
231795.376	562479.413	3
231794.147	562479.074	4
231793.606	562477.286	5
231796.262	562478.018	6
231798.827	562481.011	7
231790.870	562478.680	8
231790.305	562476.948	9

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.



قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات  
رقم 3196.23 صادر في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023)  
بتعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات  
وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر  
في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط  
وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة  
أو الآلات وأصنافها ولا سيما المادة الأولى منه ؛  
وبعد الاطلاع على رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد  
تعيين هيئات لإنجاز مراقبة عامة دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعين الهيئات الآتية إلى غاية 20 نوفمبر 2026 لإنجاز مراقبة عامة  
دورية على الأجهزة والآلات وأصنافها :

- BURETEC INGENIERIE، الكائن مقرها بشارع محمد الخامس،  
عمارة صبايو، الطابق الأول، الشقة رقم 1 - العيون ؛

- OCA GLOBAL TESTING ET INSPECTION MAROC -  
الكائن مقرها بطريق الجديدة، كلم 10، PL رقم 112، الحي  
الحسني - الدار البيضاء ؛

- VERINCO، الكائن مقرها ب 64، زنقة عبد الله المديوني، الطابق  
الأول، الشقة رقم 2 - الدار البيضاء ؛

- SESCONTROLE، الكائن مقرها بزواوية 115، زنقة معمورة و 55  
زنقة محمد العمراوي، مكتب رقم 13، الطابق الأول - القنيطرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1445 (20 نوفمبر 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.24.56 صادر في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024)  
بإخراج قطعة أرضية، متأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق  
المللك المسمى «الساحلي» ذي الرسم العقاري عدد K/12758،  
من الملك العمومي المائي وضمها إلى ملك الدولة الخاص بجماعة  
ميدلت بإقليم ميدلت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332  
(فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،  
ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.16.113 الصادر في 6 ذي القعدة 1437  
(10 أغسطس 2016) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به السيد ياسين بشار ؛

وعلى الرأي الذي أبدته وكالة الحوض المائي للملوية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد  
والمالية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تخرج من الملك العمومي المائي وتضم إلى ملك الدولة الخاص  
القطعة الأرضية، البالغة مساحتها عشرة أمتار مربعة (10م<sup>2</sup>)،  
المتأصلة من متروك ساقية عمومية تخترق الملك المسمى «الساحلي»  
ذي الرسم العقاري عدد K/12758 بجماعة ميدلت بإقليم ميدلت.  
كما هي مبينة حدودها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس  
1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبين الجدول التالي إحداثيات حدود هذه القطعة :

الأنصاب	X	Y
P.1	561312.86	232254.85
P.2	561313.24	232254.96
P.3	561317.59	232240.83
P.4	561326.68	232244.33
P.5	651326.82	232243.95
P.6	561317.34	232240.31

#### المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى  
وزير التجهيز والماء ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1445 (20 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 3253.23 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023)

يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه  
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به السيد العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 5 ماي 2022 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار البنائيات التاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية دار أمريكا	"أرض الكبير 108"	C/22311	في ملكية الخواص	ساحة بلير
عمارة Antoinette	"انطوان "	D/1071	في ملكية الخواص	زنقة وهبي احمد
عمارة Charles III	" شارل 3"	D/22287	في ملكية الخواص	زنقة سيفين، حي الحرية
عمارة Daniel II	" دانييل 2"	C/670	في ملكية الخواص	ملتقى شارع 11 يناير وزنقة فرحات حشاد
عمارة Farairre II	" فارير II"	C/103	في ملكية الخواص	10، زنقة النخلة، حي الحرية
عمارة Germaine Marie V	"جرمان ماري 5"	C/16331	في ملكية الخواص	12 شارع حسن سوكتاني

ملتقى زنقة أبو عبد الله وزنقة أبو عبيدة	في ملكية الخواص	D/2428	Immeuble "Lakhiri"	عمارة لخيري
زنقة أحمد البتالي	في ملكية الخواص	D/2914 و D/2915	"روزا 2" و "روزا 3"	بنايتي "Rosa 2" و "Rosa III"
زنقة قاسم أمين	في ملكية الخواص	D/4606	"فيلا جيوزيت"	Villa Géo Zette
زاوية حميدة لكراري	في ملكية الخواص	C/22525	"نيللي VI"	عمارة "Nelly IV"
زنقة وهبي أحمد	في ملكية الخواص	D/358	"بسيانو"	عمارة Basciano
ملتقى شارع انفا وزنقة عباس محمود العقاد	في ملكية الخواص	C/447	"الكسندر 11"	عمارة Alexandre II
زنقة أحمد وهبي	في ملكية الخواص	D/525	"سيسل 3"	بناية Cécile III
ملتقى شارع بوردو وزنقة كرسيف	في ملكية الخواص	C/40672	"أكروبول"	عمارة أكروبول Acropole
زنقة نجيب محفوظ	في ملكية الخواص	C/42122	"مبروكة"	فيلا مبروكة
ملتقى شارع مولاي يوسف وزنقة تالسينت وزنقة جيبوتي	في ملكية الخواص	C/37197	"Sophie"	عمارة Sophie
زنقة طرابلس	في ملكية الخواص	C/5654	"فيلا اوكيستين 2"	فيلا Augustine II
شارع حسن سكتاني	في ملكية الخواص	C/7517	"فيلا ماري طريز"	فيلا Marie Thérèse
زنقة تيوفيل غوتيه	في ملكية الخواص	C/44026 و C/43946	"برانسيب" و "إنشا الله"	عمارتي "برنسيب" و "إنشا الله"
ملتقى زنقة موسى ابن نصير وزنقة جون جويس	في ملكية الخواص	D/4479	"فيلا بن شيمول"	فيلا Bënchimol
شارع حسن سكتاني	في ملكية الخواص	C/7367	"Charmare"	فيلا Charmare
ملتقى زنقة بدر السياب وزنقة سبو	في ملكية الخواص	C/65445	"أ.ب.أو لحو إخوان Lahlou Frères"	عمارة أ.ب.أو لحو إخوان
زنقة الهدهد	في ملكية الخواص	C/8463	"بروفينصال"	فيلا Provençal
ملتقى زنقة أكادير وزنقة عمر السلاوي	في ملكية سفارة جمهورية بلغاريا	C/18850	"Vaissiere"	بناية Vaissiere

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في البنايات التاريخية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1445 (26 ديسمبر 2023).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 34.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد موقع المعسكر الروماني «البنيان» يقع بطنجة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية تراث الساحل المتوسطي المغربي بتاريخ 6 سبتمبر 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار موقع المعسكر الروماني «البنيان» (الملك المسى «ساحل كبور» ذي الرسم العقاري رقم 61/52262 والملك المسى «نسرين وسيم» ذي الرسم العقاري رقم 61/50454) الواقع فوق تراب جماعة الجوامعة بدوار المجبحة، كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في البنيات التاريخية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 33.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد معالم تاريخية تقع بطنجة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به المحافظ الجهوي للتراث بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 5 أبريل 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعالم التاريخية التالية الواقعة بطنجة، كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار :

اسم العقار	رقم الرسم العقاري	اسمه بالرسم العقاري	العنوان
فيلا أكومي	06/215042 و G/1827	«فيلا أمينة» و «فيلا أرما»	128، شارع الحسن الثاني
مقبرة الحيوانات	06/58786	«أطلنط 1»	حي بوبانة

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمعالم التاريخية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 35.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد المنارة البحرية لرأس الناظور بمدينة العرائش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية مؤسسة القصبة للهبوض بالتراث الثقافي للمدينة العتيقة بالعرائش بتاريخ 18 يناير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار «المنارة البحرية لرأس الناظور» التابعة للأمالك البحرية والكائنة بحي القشلة بمدينة العرائش كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمنارة، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 36.24 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024) يقضي بتقييد «قصبة سيوفا» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية تراث الساحل المتوسطي المغربي بتاريخ 6 يناير 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الاستشارية للترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار «قصبة سيوفا» (الملك المسعى «الأرض الجماعية لمدشر الغزلان» موضوع مطلب التحفيظ رقم 06/17921 والملك المسعى «بوعزوف» موضوع مطلب التحفيظ رقم 61/5342) والكائنة بكل من تراب جماعة الزينات مدشر الغزلان وتراب جماعة الجوامعة، كما هو مبين في التصاميم المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقصبة، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1445 (2 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 171.24 صادر في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 6 أبريل 2023 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
بناية سيمون بن أديج واكنين	" سيمون بن أديج واكنين "	D/4345	في ملكية الخواص	زنقة وهبي أحمد
عمارة Alexandre IV	" الكسندر 4 "	C /6015	في ملكية الخواص	ملتقى مدار أوروبا وشارع مرس السلطان
عمارة Bosia Viari	" Anna " " Jeannette "	C /11266	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة طرابلس وزنقة دانكيرك
عمارة La Simaf	" ريموند "	C /6725	في ملكية الخواص	زنقة محمد سميحة
عمارة La Société Immobilière Israelite de Casablanca	" S.I.H.I.CI " و (S.I.H.I.CII) و (S.I.H.I.CIII)	C /50259 و C /50260 و C /50261	في ملكية الخواص	شارع الزرقطوني

عمارة Angle d'Amade	" اونكل امام "	C /24081	في ملكية الخواص	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة ترفيس
عمارة Libération	" ليبراسيون "	C/ 29869	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي يوسف وزنقة تاويرت
عمارة Jean Jean	" جان جان "	C/21145	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة مصطفى معاني و زنقة الحبشة
Maisons Banon	" جيمي "	C/66433	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وعائشة ام المؤمنين
بناية بريد المغرب	" بريد المغرب "	01/115412	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة بئر الجديد وزنقة طونكين
فيلا Suresnes	" Villa Suresnes "	C/3196	في ملكية الخواص	شارع رحال المسكيني
عمارة Marina	" مارينة "	C/17716	في ملكية الخواص	شارع رحال المسكيني
عمارة فيلا ليز	" "	C/8798	في ملكية الخواص	ملتقى شارع حمان الفطواكي وزنقة الشاوية
بناية Marguerite	" ماركريت "	D/5478	في ملكية الخواص	شارع أنفا
عمارات Résidence MIRASOL	" Le Malgache " و " دونون " و " Eole " و " Cezanne "	C/23603 و C/48100 و C/48099 و C/48098	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة الجزائر وزنقة جان جاك روسو
بناية Cazes " "Junior	" كازيس جينيور "	C/35098	في ملكية الخواص	شارع الراشدي
عمارة cité du Maréchal Lyautey	Caserne des " "Isoles	C/13946	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة أكادير وزنقة طرابلس وزنقة زرهون وزنقة بغداد
فيلا José	" فيلا جلبيرت "	D/274	في ملكية الخواص	زنقة قدور العلمي
عمارة شريفة	" شريفة "	C/10888	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة خريبكة وزنقة محمد الديوري
فيلا Rachelle	" فيلا رشيل "	C/7647	في ملكية الخواص	شارع الراشدي
عمارة Pennaroya III	" بينارويا3 "	C/45020	في ملكية الخواص	ملتقى شارع مولاي يوسف وزنقة كوليمة
فيلا لوكلاي	Immeuble le " " Glay	C/7899	في ملكية الخواص	شارع مولاي الحسن الاول
فيلا ليندا	" ليندا "	D/971	في ملكية الخواص	زنقة جان جاك روسو
عمارة Bestieu-Casa	" بيستيو كازا "	C/23074	في ملكية الخواص	شارع مولاي الحسن الاول
عمارة Gattous	" Gattous "	C/23538	في ملكية الخواص	زنقة أكادير

شارع بورودو	في ملكية الخواص	D/1425	" كرميلا "	عمارة Carmella
ملتقى زنقة كرسيف وزنقة بالمير	في ملكية الخواص	D/2296	" جوزيف إسحاق حروش 1 "	عمارة Soseph Isaac Harrosh I
ملتقى زنقة أولاد زيان وزنقة محمد سميحة وزنقة مولاي محمد البعمراني	في ملكية الخواص	C/19109	" عمارة التيراك 2 "	عمارة Altairac II
ملتقى زنقة أكادير وزنقة دونكيرك	في ملكية الخواص	C/19660	" سان بليز "	عمارة Saint Blaise
زنقة خريبكة	في ملكية الخواص	C/10320	" Gracieuse II "	عمارة Gracieuse II
ملتقى شارع مرس السلطان وزنقة عمر السلاوي	في ملكية الخواص	C/7057	" امبروا "	عمارة فندق نورماندي
ملتقى زنقة الجزائر وزنقة البشير الابراهيمي	في ملكية الخواص	D/4539	" لا روزوري "	عمارة La Roseraie
ملتقى شارع حمان الفطواكي وزنقة محمد القري	في ملكية الخواص	46/11367	" هرمينيا8 "	دار Andaso et Lapeen
ملتقى زنقة مصطفى المعاني وزنقة أكادير	في ملكية الخواص	C/28949	" تيران بيلو و بورط م 30 مكرر "	عمارة Terrain Pelloux et Porte M.30 bis

المادة الثانية. - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في البنايات التاريخية، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بسنة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1445 (17 يناير 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 231.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) يقضي بتقييد المعلمة التاريخية «قنطرة تانسيفت» المتواجدة بجماعة واحة سيدي ابراهيم بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به أكاديمية توبقال للأبحاث والدراسات الاجتماعية بتاريخ 13 يوليو 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعلمة التاريخية «قنطرة تانسيفت» المتواجدة بجماعة واحة سيدي ابراهيم بالنفوذ الترابي لعمالة مراكش، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقنطرة، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 230.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) يقضي بتقييد «خزانات الماء» بسيدي بوعثمان بولاية جهة مراكش - آسفي في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جامعة جمعيات الجيليات للتنمية بسيدي بوعثمان ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار «خزانات الماء» ذي الرسم العقاري عدد 22/8273 (الملك المسمى «عزيب سيدي بوعثمان») المتواجدة بدائرة سيدي بوعثمان بالنفوذ الترابي لإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي، كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الخزانات، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024).

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،  
الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزيرة الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 215.24  
صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض  
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح  
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425  
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك  
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره  
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث  
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة  
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie civil,  
délivré en date du 31 octobre 2013 par l'Université Laval  
Québec - Canada.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار مشترك لوزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الاقتصاد  
والمالية رقم 173.24 صادر في 7 رجب 1445 (19 يناير 2024)  
يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية  
لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعااضدية لموظفي  
الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب».

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،  
ووزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى  
الأخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل،  
كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 8 منه؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات  
والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10  
بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية  
ووزير الاقتصاد والمالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي  
تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون  
المتبادل؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون  
الاجتماعية ووزير المالية رقم 8.69 الصادر في 17 فبراير 1969 الذي  
تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعيات التعاون  
المتبادل المسماة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح  
العمومية بالمغرب»؛

وعلى القرارات المشتركة رقم 215.78 و 1241.03 و 2131.06  
و 1881.07 و 3326.18، الصادرة، على التوالي، في 23 من ذي الحجة 1397  
(5 ديسمبر 1977) و 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003)  
و 17 من شعبان 1427 (11 سبتمبر 2006) و 21 من ذي الحجة 1428  
(فاتح يناير 2008) و 12 من صفر 1440 (22 أكتوبر 2018)، التي تمت  
بموجبها المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعيات  
التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات والمصالح  
العمومية بالمغرب»؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.187  
المشار إليه أعلاه، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك،  
على التعديلات المدخلة على البندين 7 و 15 من النظم الأساسية  
لجمعية التعاون المتبادل المسماة «الهيئات التعااضدية لموظفي الإدارات  
والمصالح العمومية بالمغرب»، الكائن مقرها الاجتماعي بزقة حلب،  
رقم 21، شارع مرس السلطان، الدار البيضاء.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 217.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :  
– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure Mines-Télécom Lille Douai de l'Institut Mines - Télécom, délivré en date du 29 octobre 2021 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 216.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Qualification bachelor's degree field (s) of study architecture and construction programme subject area (s) building and civil engineering, délivrée en date du 30 juin 2023 par national University Yuri Kondratyuk Poltava polytechnic - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 218.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil:

– Titre d'ingénieur industriel en construction délivré en date du 19 septembre 1991 par l'Institut supérieur industriel de la Communauté française - Belgique.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 219.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Systèmes urbains:

– Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Compiègne en systèmes urbains, délivré en date du 14 octobre 2011 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 221.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

– Titlul de master in domeniul de studii inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré en date du 24 novembre 2021 par facultatii de inginerie in Limbi Straine-Universitatea tehnica de constructii bucuresti - Roumanie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 220.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

- درجة البكالوريوس في الهندسة التكنولوجية، تخصص : الهندسة المدنية - إدارة الانشاء، مسلمة بتاريخ 12 يوليو 2023 من جامعة اليرموك كلية الحجاوي للهندسة التكنولوجية، الأردن.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 280.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 277.24 صادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

« – Diplôme national d'architecte, délivré en date du « 7 novembre 2020 par l'Ecole polytechnique privée Ibn « Khaldoun - Tunisie, assorti de l'attestation de validation « du complément de formation, délivrée par l'Ecole « nationale d'architecture de Rabat.»

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie de programmation :

– Professional bachelor degree in information technologies and qualification of programming engineer, délivré en date du 25 janvier 2023 par Latvia University of life sciences and technologies - Lettonie.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 317.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....  
« – Master of arts BFH / HES-SO in architecture, délivré en date du 3 juillet 2017 par la Haute Ecole spécialisée Bernoise et la Haute Ecole spécialisée de Suisse Occidentale - Suisse, assorti du bachelor of arts HES-SO in architecture, délivré en date du 24 juin 2015 par la Haute Ecole spécialisée de Suisse Occidentale (HES-SO)- Suisse et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 316.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : énergies renouvelables et efficacité énergétique

– Grade de maître en ingénierie (M.Ing) en génie (énergies renouvelables et efficacité énergétique, délivré en date du 19 juin 2019 par l'École de technologie supérieure - Université du Québec - Canada.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 319.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Génie civil :

– Grade de bachelor of science en technique et technologies dans l'option génie civil, délivré en date du 19 juin 1998 par l'Université technique d'Etat de Saint-Pétersbourg - Fédération de Russie.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 318.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'École polytechnique universitaire de l'Université de Tours, spécialité : informatique, délivré en date du 7 novembre 2019 - France.



قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 321.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Maintenance : des aéronefs et moteurs d'avions

– Qualification master's degree field of study transport services program subject area aviation transport, délivrée en date du 29 juin 2023 par national aerospace University «Kharkiv aviation Institute» - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 320.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة الشهادة التالية في Electroénergétique

– Grade de master of science en technique et technologies dans l'option électroénergétique, délivré en date du 29 juin 2001 par l'Université technique d'Etat de Saint - Pétersbourg - Fédération de Russie.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 322.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie logiciel :

– Qualification master's degree field of study information technologies programme subject area software engineering, délivrée en date du 31 décembre 2022 par Zaporizhzhia national University - Ukraine.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 323.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie industriel :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole nationale supérieure de génie industriel, délivré en date du 21 février 2018 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 325.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Mécanique et microtechniques

– Titre d'ingénieur diplômé de l'École nationale supérieure de mécanique et des microtechniques, délivré en date du 10 octobre 2022 - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 324.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 14 ديسمبر 2023،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Génie thermique et énergie

– Diplôme universitaire de technologie, délivré en date du 27 juin 1986 par l'Université de Franche - Comté Besançon - France.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

«- السيدة يطو ببادي، رئيسة مصلحة شؤون الموظفين وذلك فيما يخص تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسميين.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 293.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 2.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 291.24 صادر في 11 من رجب 1445 (23 يناير 2024) بتميم القرار رقم 2317.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2317.23 الصادر في 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2317.23 بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد حمو بن سعدوت، المدير العام لهندسة المياه، إمضاء.....  
.....»  
.....»  
«المادة الثالثة. - إذا تغيب السيد حمو بن سعدوت أو عاقه عائق «ناب عنه كل من :

«- السيد امحمد عزي، رئيس قسم الشؤون المالية والعامة بالمديرية العامة لهندسة المياه وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذلك إمضاء الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المنشآت المائية وكذا مقررات الأداء وإيداع التعويضات ورفع اليد عنها وتنفيذ الأحكام القضائية وأداء أنعاب المحامين وأداء المصاريف القضائية وإمضاء محاضر الاتفاق بالتراضي والقرارات المرتبطة بتدبير الملك العمومي المائي وقرارات بمنح تعويض جزافي لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وقرارات التعويضات الكيلومترية لأجل استعمال السيارة الخاصة لحاجيات المصلحة وكذا إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والموسميين ؛

.....»

.....»

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 294.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف الحسني، الكاتب العام لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد يوسف الحسني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لمجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وللمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري».

## المادة الثالثة

يفوض إلى السيد يوسف الحسني المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا على الصفقات المبرمة لفائدة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها.

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند المسطاسي، مديرة الموارد البشرية والشؤون المالية والعامّة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة هند المسطاسي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لمجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها.

كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف الاعتمادات برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن لدعم السكن وللسكنى والاندماج الحضري».

### المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة هند المسطاسي المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مجموع الهياكل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا على الصفقات المبرمة لفائدة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لها.

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 295.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443  
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)  
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتيممه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418  
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال  
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات  
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445  
(21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب  
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443  
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني  
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سوريّة خليل، مديرة الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنيين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنيين المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة صفاء بومراح، مديرة سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة صفاء بومراح الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية سياسة المدينة ودعم التنمية المجالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 297.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة سورية خليل الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنيين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 296.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 298.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس بوزرزايت، مدير الابتكار والتعليم والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الابتكار والتعليم والتكوين المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد هشام عيروض، مدير الإسكان والإنعاش العقاري، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإسكان والإنعاش العقاري المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هشام عيروض الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الإسكان والإنعاش العقاري المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.



## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد ادريس بوزرزاييت الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الابتكار والتعليم والتكوين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 299.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هند بنزها، مديرة البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة هند بنزها الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية البرمجة والنجاعة وتتبع أنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وكذا المرصودة لفائدة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة لطيفة نحنجي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية إعداد التراب الوطني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 301.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 300.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لطيفة نحنجي، مديرة إعداد التراب الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إعداد التراب الوطني المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة بدرية ابن جلون، مديرة التعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعمير المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة بدرية ابن جلون الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية التعمير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد تكرتين، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد تكرتين الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الشؤون القانونية والمنازعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 302.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

رقم 303.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024)

بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)

المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418

(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال

السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات

الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445

(21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب

الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلى بنزير، مديرة الهندسة المعمارية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة سلى بنزير الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

رقم 304.24 صادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024)

بتفويض الإمضاء.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443

(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)

المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.84 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1431 (7 أبريل 2010) بتحديد اختصاصات المديرية المركزية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ مرزاق، المراقب العام، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الوثائق والقرارات المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني بما فيها تلك المتعلقة بالشؤون التأديبية وكذا التوقيع على المقالات والمذكرات المرفوعة أمام القضاء.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج رقم 451.24 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) بتتيمم القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1259.07 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.825 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحدد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضا كنون، المفتش العام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 372.24 صادر في 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1259.07 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1428 (19 يونيو 2007) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي»  
 «.....المفوضة إليهم من لدن وزير الشؤون الخارجية»  
 «والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج من الميزانية العامة»  
 «لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج» :

## «1 - السفارات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصراف	النواب	المحاسبون المكلفون
لبنان	.....	.....	.....
ليبيا	سفير صاحب الجلالة	نائب السفير أو القائم بالأعمال أو القنصل العام للمملكة المغربية بطرابلس	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بطرابلس
مالي	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

الإمضاء : ناصر بوربيطة.

وعلى المرسوم رقم 2.21.183 الصادر في 22 من شعبان 1442 (5 أبريل 2021) بتعيين أمر بالصراف :

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين رئيس قسم البرمجة والتكوين أمرا مساعدا لصراف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الأمر بالصراف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي من ميزانية نفس المديرية المعتمدة مرفقا للدولة مسيرا بصورة مستقلة بوزارة الداخلية.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصراف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصراف النفقات منها.

## المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - الداخلية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 1246.21 الصادر في 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021) بتعيين أمر مساعد بالصراف.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء : محمد فوزي.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3273.23 صادر في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية أرفالة بجماعة أرفالة بإقليم أزيلال.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

الأمر بالصراف لمديرية تنمية الكفاءات والتحول الرقمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

و 11 أرا و 43 سنتيارا، اللازمة لإحداث الثانوية الإعدادية أرفالة بجماعة أرفالة بإقليم أزيلال، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر، يفترض أنها في ملك :

1 - طالب التحفيظ :

- السيد وزير الداخلية الوصي على الجماعات السلالية باسم ونيابة عن الجماعة السلالية بوقارون.

2 - المتعرضون :

- التعرض الكلي الصادر عن السيد صالح بنعامر بن سعيد بصفته نائبا عن أراضي جموع بوعزير.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1445 (27 سبتمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 3 منه :

وعلى قرار والي جهة تادلة - أزيلال رقم 205.14 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014) بالموافقة على قرار عامل إقليم أزيلال المقرر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لأرفالة :

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 28 ديسمبر 2022 إلى 2 مارس 2023 :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية التابعة للملك المسى «بوعزير» موضوع مطلب التحفيظ عدد 55/5942 مساحتها هكتار واحد (1)

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 224.24 صادر في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث الثانوية التأهيلية القاضي عياض بجماعة وقيادة رأس العين بإقليم الرحامنة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.205 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1435 (21 أبريل 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس العين بالجماعة القروية رأس عين الرحامنة بإقليم الرحامنة والإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 14 يونيو إلى 16 أغسطس 2023 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعتين الأرضيتين الكائنتين بجماعة وقيادة رأس العين بإقليم الرحامنة، اللازمتين لإحداث الثانوية التأهيلية القاضي عياض، المبيتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر :

رقم القطعة بالتصميم	تعيين الملك ومراجعته العقارية	أسماء وعناوين الملاك المفترضين	المساحة بالمتر المربع
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "بن أنكامل" موضوع الرسم العقاري 22/6979	- هند صاندره تلمساني بنت عبد الرحيم - مهدي جوليان تلمساني بن عبد الرحيم بدون عنوان معروف	3194
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "يوم علي ثالثا" موضوع الرسم العقاري عدد 5815/م	- فاطمة بنت الطاهر بن الجيلالي - مصطفى خيرى بن أحمد - الغالي الرحالي بن عبد الله - عبد السلام الرحالي بن عبد الله - محمد الرحالي بن عبد الله - محمد كاسم بن حسن بن عبد الله - فاطمة الكرضا بنت محمد بن محمد - اغصيفة البوزالي بنت محمد بن عبد المالك - مينة كاسم بنت حسن بن عبد الله - عبد العالي كاسم بن حسن بن عبد الله - سعيدة كاسم بنت بن حسن بن عبد الله - نورة كاسم بنت حسن بن عبد الله - خديجة كاسم بنت حسن بن عبد الله - حياة كاسم بنت حسن بن عبد الله - رضوان كاسم بن حسن بن عبد الله - عبد الحق كاسم بن حسن بن عبد الله - توفيق كاسم بن حسن بن عبد الله - الكبير كاسم بن حسن بن عبد الله - جميعة كاسم بنت حسن بن عبد الله - فاطمة كاسم بنت حسن بن عبد الله - عبد الرزاق كاسم بن حسن بن عبد الله - عبد السلام كاسم بن حسن بن عبد الله - رشيد كاسم بن حسن بن عبد الله - فاتحة كاسم بنت حسن بن عبد الله - سومية كاسم بنت حسن بن عبد الله - عزيزة كاسم بنت حسن بن عبد الله - نعيمة كاسم بنت حسن بن عبد الله - بشرى كاسم بنت حسن بن عبد الله - الغالية بنت محمد - امبارك مفكر بن امحمد - عبد اللطيف مفكر بن امحمد - المصطفى مفكر بن امحمد - امجيد مفكر بن امحمد - حميد مفكر بن امحمد - خدوج مفكر بنت امحمد	5006



	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مليكة مفكر بنت امحمد</li> <li>- السعدية مفكر بنت امحمد</li> <li>- عبد العالي مفكر بن امحمد</li> <li>- حفيفة مفكر بنت امحمد</li> <li>- ثورية مفكر بنت امحمد</li> <li>- عبد المجيد برامي بن الخاضير</li> <li>- حميد برامي بن الخاضير</li> <li>- المهدي برامي بن الخضير</li> <li>- العياشي برامي بن الخضير</li> <li>- مباركة برامي بنت الخضير</li> <li>- حفيفة سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- خديجة سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- عزيزة سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- مائة سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- نزهة سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- فاطمة سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- محجوبة الكبشي بنت علال بن احمد</li> <li>- السعدية سلتاوي بنت عبد السلام</li> <li>- فريدة برامي بنت الخاضير</li> <li>- يوسف سلتاوي بن عبد السلام</li> <li>- وفاء سلتاوي بنت المهدي</li> <li>- محمد سلتاوي بن المهدي</li> <li>- محمد برامي بن الخاضير</li> <li>- عبد الهادي برامي بن الخاضير</li> </ul> <p>الساكنون جميعا بمركز راس العين جماعة وقيادة رأس العين، إقليم الرحامنة</p>		
--	---	--	--

المادة الثانية- ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1445 (31 أكتوبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 223.24 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطعة الأرضية اللازمة لإحداث مدرسة عبد السلام العمراني (E19) بجماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولا سيما الفصل 28 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.898 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1443 (30 نوفمبر 2021) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة الصخيرات بعمالة الصخيرات - تمارة، وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 أغسطس إلى 11 أكتوبر 2023؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قررت ما يلي:

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة مساحتها 2720 م<sup>2</sup>، الكائنة بعمالة الصخيرات - تمارة، اللازمة لإحداث مدرسة عبد السلام العمراني (E19)، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المقرر يفترض أنها في ملك ورثة الراجي العربي، بدون عنوان معروف.

#### المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 3249.23 صادر في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 1299+000 إلى ن.ك 1513+494 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء (شطر الدورة - العيون بجماعة الدورة بإقليم طرفاية وجماعة العيون بإقليم العيون).

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.688 الصادر في 5 ذي الحجة 1437 (7 سبتمبر 2016) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 1299+000 إلى ن.ك 1513+494 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.844 الصادر في 30 من ربيع الأول 1445 (16 أكتوبر 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 1299+000 إلى ن.ك 1513+494 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة الدورة بإقليم طرفاية وبمكاتب جماعة العيون بإقليم العيون من 15 ديسمبر 2021 إلى 14 فبراير 2022؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الطريق السريع الرابط بين تيزنيت والعيون مقطع واد الواعر - العيون من ن.ك 1299+000 إلى ن.ك 1513+494 بإقليمي طرفاية والعيون المقطع 4 بولاية جهة العيون - الساقية الحمراء (شطر الدورة - العيون بجماعة الدورة بإقليم طرفاية وجماعة العيون بإقليم العيون)، المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر:

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2	رسم عقاري عدد: 17/13117	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة العيون، إقليم العيون	13032	أرض عارية الملك مثقل بتقييد احتياطي
5	رسم عقاري عدد: 17/11950	محمد مولود الزعر، جماعة العيون، إقليم العيون	377	أرض عارية الملك مثقل بحجز تحفظي
6			9702	
9	مطلب التحفيظ عدد: 17/3343	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة العيون، إقليم العيون	79	أرض عارية الملك مثقل بعدة تقييدات وتعرضات
11	مطلب التحفيظ عدد: 17/4098	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الدورة، إقليم طرفاية	1711	أرض عارية الملك مثقل بعدة تعرضات
12			1707	
13			1907	
14			7917	
15			2550	
16			819	
17			2174	
18	مطلب التحفيظ عدد: 17/4144	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الدورة، إقليم طرفاية	144	أرض عارية الملك مثقل بعدة تعرضات
19			2202	
20			389	
21			1028	
22	مطلب التحفيظ عدد: 17/4055	امبارك اهل السباعي بن البشير جماعة الدورة، إقليم العيون	1977	أرض عارية الملك مثقل بتعرض جزئي
23	مطلب التحفيظ عدد: 17/4144	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الدورة، إقليم طرفاية	5947	أرض عارية الملك مثقل بعدة تعرضات

أرض عارية الملك مثقل بتعرضين جزئيين	7021	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الدورة، إقليم طرفاية	مطلب التحفيظ عدد: 17/4615	24
أرض عارية الملك مثقل بتعرض جزئي	3116	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الدورة، إقليم طرفاية	مطلب التحفيظ عدد: 17/4094	25
أرض عارية الملك مثقل بعقد بيع وبعده تعرضات جزئية	7787	الدولة المغربية الملك الخاص، جماعة الدورة، إقليم طرفاية	مطلب التحفيظ عدد: 17/3996	26
	1885			27
	150			28
	1866			29
	745			30
	3599			31
	372			32

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023).

الإمضاء: نزار بركة.

وعلى المرسوم رقم 2.23.738 الصادر في 7 صفر 1445 (24 أغسطس 2023) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق والنظام المتعلق به وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛  
وعلى ملف البحث العلني المباشر من 18 أكتوبر إلى 22 نوفمبر 2023،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة طبيعية ومنطقة للتشجير وتهيئة مدينة الخزف المرموز لها ب ZP6 في تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المقرر :

مقرر لوالي جهة الرباط - سلا - القنيطرة رقم 222.24 صادر في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث منطقة طبيعية ومنطقة للتشجير وتهيئة مدينة الخزف المرموز لها ب ZP6 في تصميم التهيئة الخاص بصفتي أبي رقرق.

والي جهة الرباط - سلا - القنيطرة،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار صفتي أبي رقرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون رقم 16.04 المشار إليه أعلاه ؛

جماعة سلا					
ملاحظات	مشات-انشطة موهبة- حقوق تجارية تعاملات وتقييمات	الملاكون او الملاكون المفترضون	المساحة بالمتر مربع	المرجع العقاري	رقم النقطه الارضية
	مفاع الطين و مراقى اخرى				
	1. المقيد بتاريخ: 1942/12/07 (سجل: 62 عدد: 83) حق كراء لمدة 6-3 و9 سنوات متتالية، لفائدة الدولة. 2. حق مرور المقيد بتاريخ: 1950/04/11 (سجل: 75 عدد: 944) لقطعة مساحتها 6 سنتير لفائدة ر ع عدد 23904/ر 3. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 1992/12/02 (سجل: 18 عدد: 1573) من الرتبة الاولى، ضمان لسلف مبلغه اثنان وعشرون مليون و سبعمائة الف درهم (22700000 د هـ) بفائدة معدنها 13,8% سنويا على كافة المالك المذكور من طرف معمل الاجور السلاوي ش-م لفائدة المجموعة البنكية المتكونة من البنك التجاري المغربي و البنك المغربي للتجارة الخارجية	1. معمل الاجور السلاوي ش - م	2244	الرسم العقاري عدد R/10826 (P1)	1
التعرض على عملية نزع الملكية	4. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 2017/02/07 (سجل: 107 عدد: 2006) من الرتبة الاولى، ضمان لسلف مبلغه ثمانية عشر مليون وخمسمائة وثلاثة وثمانون درهم (18533545 د هـ) على كافة المالك المذكور من طرف معمل الاجور السلاوي ش-م لفائدة الخزينة العامة للمملكة * قباضه الرباط*. 5. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 2018/01/29 (سجل: 112 عدد: 988) ضمان لسلف مبلغه ثمانية عشر مليون وخمسمائة و ثلاثة وثلاثون الف و خمسمائة و خمسة واربعون درهم (18533545 د هـ) على كافة المالك المذكور من طرف معمل الاجور السلاوي ش-م لفائدة قباضة الادارة الجناية الرباط-لاوس. 6. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ: 2022/06/21 (سجل: 148 عدد: 1544) ضمان لسلف مبلغه اثنان و عشرون مليون و ثلاثمائة و ثمانية و تسعون الف و تسعمائة و خمسة و تسعون درهم (22398995 د هـ) على كافة المالك المذكور من طرف معمل الاجور السلاوي ش-م لفائدة المديرية العامة للضرائب * ادارة الضرائب الرباط لاوس*.	1. معمل الاجور السلاوي ش - م	37100	الرسم العقاري عدد R/10826 (P2)	2

<p>التعرض على عملية نزع الملكية</p>	<p>أرض فلاحية 1. المقيد بتاريخ: 1952/08/04 (سجل: 85 عدد: 339) الطريق القديمة المؤدية للواحة. 2. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1992/12/02 (سجل: 18 عدد: 1573) من الرتبة الأولى ضمانا لسلف مبلغه اثنان وعشرون مليون وسبعمائة ألف درهم (22700000 درهم) بفائدة معددا 13.8% سنويا على كافة المالك المذكور من طرف: معمل الاجور السلاوي ش - م لفائدة: المجموعة البنكية المتكونة من البنك التجاري المغربي و البنك المغربي للتجارة الخارجية 3. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2017/02/07 (سجل: 107 عدد: 2003) من الرتبة الأولى، ضمانا لسلف مبلغه ثمانية عشر مليون و خمسمائة و ثلاثة و ثلاثون ألف و خمسمائة و خمسة وأربعون درهم (18533545 درهم) على كافة المالك السلاوي ش - م لفائدة: الخزينة العامة للمملكة *قبضة الرباط* 4. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/01/29 (سجل: 112 عدد: 988) ضمانا لسلف مبلغه ثمانية عشر مليون وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسة وأربعون درهم (18533545 درهم) على كافة المالك المذكور من طرف: معمل الاجور السلاوي ش - م لفائدة: قبضة الادارة الخجانية الرباط-لاوس 5. الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2022/06/21 (سجل: 148 عدد: 15442) ضمانا لسلف مبلغه اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألف وتسعمائة وخمسة وتسعون درهم (22398995 درهم) على كافة المالك المذكور من طرف: معمل الاجور السلاوي ش - م لفائدة: المديرية العامة للمرائب * ادارة المرائب الرباط لاوس*.</p>	<p>1. معمل الاجور السلاوي ش - م</p>	<p>12144</p>	<p>الرسم العقاري عدد R/29015</p>	<p>3</p>
<p>التعرض على عملية نزع الملكية</p>	<p>أرض عارية - حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 2015/04/10 (سجل: 100 عدد: 2143) ضمانا لدين قدره 1000000 د هـ كافة الحقوق المشاعة الحسين دلاي بن عبد القادر لفائدة: محمد بن بوزيد بن ابراهيم - حجز تحفظي المقيد بتاريخ: 2023/09/21 (سجل: 157 عدد: 1511) ضمانا لدين قدره 360000 د هـ كافة الحقوق المشاعة مينة دلاي بنت عبد القادر لفائدة محمد أبو الدين</p>	<p>1. سيدي زكرياء الجوهري بن سيدي الفالي 2. حسن شويبان بن محمد 3. نور الدين شويبان بن محمد 4. عبد اللطيف شويبان بن محمد 5. بهجة تريعت بنت عمر 6. خديجة تريعت بنت عمر 7. عبد الخليل تريعت بن عمر 8. عمر الشويص بن محمد رشيد الشويص بن محمد</p>	<p>7873</p>	<p>الرسم العقاري عدد R/57301</p>	<p>4</p>
<p>التعرض على عملية نزع الملكية</p>	<p>أرض عارية بصرف السيد فما نور الدين يكونه مكبري لمحل على مستوى الرسم العقاري، عدد 20/14593 دون الإداء بما يفيد ذلك</p>	<p>حسين شويبان بن محمد نور الدين شويبان بن محمد عبد اللطيف شويبان بن محمد بهجة تريعت بنت عمر خديجة تريعت بنت عمر عبد الخليل تريعت بن عمر عمر الشويص بن محمد رشيد الشويص بن محمد</p>	<p>2442</p>	<p>الرسم العقاري عدد 20/14593</p>	<p>5</p>

	<p>حجر تحفظي المقيد بتاريخ: 2023/09/21 (سجل: 157 عدد: 1511) ضمان الدين قدره 3600000 د هـ كافة الحقوق المشاعة مبنية دليبي بنت عبد القادر لفائدة محمد أبو الدين</p> <p>حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2023/10/13 (سجل: 158 عدد: 634) مع العلم أن هذا الدين يشمل الرسم العقاري 14594/20 ضمان الدين قدره 800000 د هـ كافة الحقوق المشاعة</p> <p>- بهجة تريبعت بنت عمر - خديجة تريبعت بنت عمر - عبد الجليل تريبعت بن عمر - فاطمة تريبعت بنت عمر - محمد تريبعت بن عمر - سعيدة تريبعت بنت عمر - يوسف تريبعت بن عمر - لفائدة: بوعدة واكيم بن بوشعيب</p>	<p>9. عادل الشويخ بن محمد 10. مينة دليبي بنت عبد القادر 11. رقية دليبي بنت عبد القادر 12. الحسين دليبي بن عبد القادر 13. محمد دليبي بن عبد القادر 14. هشام دليبي بن عبد القادر 15. حليلة السعدية دليبي بنت عبد القادر 16. فاطمة الفياض بنت حسي 17. عبد الصادق دليبي بن عبد القادر 18. فاطمة تريبعت بنت عمر 19. محمد تريبعت بن عمر 20. سعيدة تريبعت بنت عمر 21. يوسف تريبعت بن عمر 22. عائشة دليبي بنت عبد القادر 23. حميد شويخان بن محمد 24. المصطفى شويخان بن محمد 25. عبد النبي شويخان بن محمد</p>			
<p>التعرض على عملية نزع الملكية</p>	<p>حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2023/10/13 (سجل: 158 عدد: 634) مع العلم أن هذا الدين يشمل الرسم العقاري 14593/20 ضمان الدين قدره 800000 د هـ كافة الحقوق المشاعة</p> <p>ارض عازرة</p> <p>- حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2023/10/13 (سجل: 158 عدد: 634) مع العلم أن هذا الدين يشمل الرسم العقاري 14593/20 ضمان الدين قدره 800000 د هـ كافة الحقوق المشاعة</p> <p>- بهجة تريبعت بنت عمر - خديجة تريبعت بنت عمر - فاطمة تريبعت بنت عمر - محمد تريبعت بن عمر - عبد الجليل تريبعت بن عمر - سعيدة تريبعت بنت عمر - يوسف تريبعت بن عمر - بوعدة واكيم بن بوشعيب</p>	<p>1. حسن شويخان بن محمد 2. نور الدين شويخان بن محمد 3. عبد اللطيف شويخان بن محمد 4. فاطمة الفياض بنت حسي 5. محمد دليبي بن عبد القادر 6. رقية دليبي بنت عبد القادر 7. الحسين دليبي بن عبد القادر 8. حليلة السعدية دليبي بنت عبد القادر 9. هشام دليبي بن عبد القادر 10. عبد الصادق دليبي بن عبد القادر 11. بهجة تريبعت بنت عمر 12. خديجة تريبعت بنت عمر 13. عمر الشويخ بن محمد 14. رشيد الشويخ بن محمد 15. عادل الشويخ بن محمد 16. عبد السلام اوسى 17. سعيدة اكرارة 18. عبد الحميد اليقوي 19. سفيان اليقوي 20. اسماء اليقوي 21. حسناء اليقوي 22. فاطمة تريبعت بنت عمر</p>	1862	<p>الرسم العقاري عدد 20/14594</p>	6



	بناءة بطابق ارضي و طابق علوي واحد				
ارض عارية	<p>- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1638) صمانا لدين قدره 35500 د هـ - كافة الحقوق المشاعة - عيد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: لحسن الفقير.</p> <p>- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1639) صمانا لدين قدره 82171.36 د هـ - كافة الحقوق المشاعة - عيد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: علاال بليمان.</p> <p>- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1640) صمانا لدين قدره 65740 د هـ - كافة الحقوق المشاعة - عيد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: عيد العتي الحساني.</p> <p>- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1641) صمانا لدين قدره 107259.88 د هـ - كافة الحقوق المشاعة - عيد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: عزوز نعيبة.</p> <p>- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1642) صمانا لدين قدره 102514 د هـ - كافة الحقوق المشاعة - عيد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: عمر الفقير.</p> <p>- حجز تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1643) صمانا لدين قدره 115585.76 د هـ - كافة الحقوق المشاعة - عيد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: المصطفى خاسع.</p>				
	<p>23. محمد زبيعت بن عمر</p> <p>24. سعيد رضوان بن عبد الكبير</p> <p>25. عبد الجليل زبيعت بن عمر</p> <p>26. سعيدة زبيعت بنت عمر</p> <p>27. يوسف زبيعت بن عمر</p> <p>28. عائشة دلالي بنت عبد القادر</p> <p>29. حميد شويبان بن محمد</p> <p>30. المصطفى شويبان بن محمد</p> <p>31. عبد النبي شويبان بن محمد</p>				
	<p>1. بويس لفيقه بن مبارك</p> <p>2. محمد لفيقه بن مبارك</p> <p>3. نبوه لفيقه بنت مبارك</p> <p>4. جلال لفيقه بن مبارك</p> <p>5. الحسينة لفيقه بنت مبارك</p> <p>6. حميد لفيقه بن مبارك</p> <p>7. عادل لفيقه بن مبارك</p> <p>8. فاطمة لفيقه بنت مبارك</p> <p>9. توفيق لفيقه بن مبارك</p>	345	الرسم العقاري عدد 20/14595	7	
	<p>1. عبد الاله حركي</p> <p>2. محمد الحركي</p> <p>3. عبد الهادي الحركي</p> <p>4. محمد شمري</p>	263	الرسم العقاري عدد 20/14596	8	

	<p>- حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1644) ضمانا لدين قدره 130129.6 د هـ كافة الحقوق المشاعة - عبد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: الحسن الحماضي.</p> <p>- حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1645) ضمانا لدين قدره 61232 د هـ كافة الحقوق المشاعة - عبد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: عبد الكبير ناصر.</p> <p>- حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2014/12/17 (سجل: 99 عدد: 1646) ضمانا لدين قدره 100593.44 د هـ كافة الحقوق المشاعة - عبد الاله حركي - محمد الحركي لفائدة: احمد باهالة.</p> <p>- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2018/08/10 (سجل: 117 عدد: 794) ضمانا لسلف مبلغه مائة وثمانمائة وسبعه وثلاثون درهماً وأربعه وأربعون سنتيماً (101337.44 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين مع العلم ان هذا الدين يشمل الرسم العقاري عدد 20/15213 من طرف: محمد الحركي لفائدة: المديرية العمومية للدار البيضاء الخيرية الاقليمية بالحديدة* قباضة الزمامة.</p> <p>- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2022/04/20 (سجل: 148 عدد: 21) ضمانا لسلف مبلغه اربعة واربعون الف وسبعمائة وأربعة وثلاثون درهماً (44734 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: عبد الهادي الحركي لفائدة: المديرية العامة للضرائب* ادارة الضرائب بسيدي بوز*.</p> <p>- الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2022/04/29 (سجل: 148 عدد: 236) ضمانا لسلف مبلغه اربعة واربعون الف وسبعمائة وأربعة وثلاثون درهماً (44734 درهم) كافة الحقوق العائدة للمدين من طرف: عبد الهادي الحركي لفائدة: المديرية العامة للضرائب* ادارة الضرائب بسيدي بوز*.</p> <p>- حجر تحفظي المقيد بتاريخ 2023/06/06 (سجل: 155 عدد: 1082) ضمانا لدين قدره 3093432.61 د هـ كافة الحقوق المشاعة - محمد الحركي لفائدة: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p>		
العرض على عملية نزع الملكية	ارض عارية	1. شركة الزهراء مصلحة التجارة و الصناعة بش م	الرسم العقاري عدد 20/14598
العرض على عملية نزع الملكية	معمل - Usine construction legere	1. شركة الزهراء مصلحة التجارة و الصناعة بش م	عدد الرسم العقاري 20/14599

المادة الثانية. - بغرض حق نزع الملكية إلى مدير وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق.  
المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1445 (22 يناير 2024).

الإمضاء: محمد يعقوبي.

## المحكمة الدستورية

قرار رقم 231.24 و.ب صادر في 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على الطلب الذي تقدم به السيد عبد الاله لفحل، المسجل بأمانتها العامة في 20 فبراير 2024، والذي يلتمس بمقتضاه أعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وإصلاح الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 228/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 266/23 بتاريخ 6 فبراير 2024، الذي قضى بتجريده من صفة عضو بمجلس المستشارين؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المضافة للملف؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القرار الصادر عن المحكمة الدستورية تحت رقم 228/24 و.ب، في يوم الثلاثاء 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024) في الملف عدد 266/23؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص وبصفة خاصة على أنه: «لكل طرف معني أن يطلب من المحكمة الدستورية تصويب خطأ مادي شاب قرارا من قراراتها...»، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة بالبت في الطلب؛

وحيث إنه يتضح بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المعني بالأمر، أنه استند إلى أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية دون أن يبين أي خطأ مادي يكون قد شاب القرار رقم 228/24 و.ب المذكور أعلاه، وانصرف إلى مناقشة المحكمة في الإجراءات المتبعة في إصدار قرارها، والمجادلة في التعليل الذي بني عليه مستهدفا مراجعته وإعادة النظر فيه؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تنص على أنه: «لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.»؛

وحيث إنه لذلك، فإن الطلبات المرفوعة إلى هذه المحكمة من أجل مراجعة أو إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها أو حتى تعديلها، تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب؛  
لهذه الأسباب:

أولا: تصرح بعدم قبول طلب السيد عبد الاله لفحل الرامي إلى أعمال أحكام المادة 20 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية وتصويب الخطأ المادي الذي شاب القرار رقم 228/24 و.ب، الصادر عن المحكمة الدستورية في الملف عدد 266/23 بتاريخ 6 فبراير 2024؛  
ثانيا: تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى المعني بالأمر، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 18 من شعبان 1445 (28 فبراير 2024).

الإمضاءات:

محمد أمين بنعبد الله.

محمد الأنصاري.

محمد بن عبد الصادق.

عبد الأحد الدقاق.

خالد براجوي.

محمد علي.

الحسين اعبيوشي.

لطيفة الخال.

محمد ليديدي.

محمد قصري.

نجيب أبا محمد.

أمينة المسعودي.

## نظام موظفي الإدارات العامة

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

### المادة 3

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

### المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

### المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

### نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 140.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 9 منه؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

### المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 141.24 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كلما دعت حاجيات المصلحة إلى ذلك.

#### المادة 2

- يحدد في قرار فتح المباراة، وجوبا، ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
  - شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
  - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
  - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
  - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون كلما كان ذلك في الإمكان.

#### المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

#### المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	2 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

#### المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

#### المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) .

#### المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار ، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء : مصطفى بايتاس.

## المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الوزارة أو بالتخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	2- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

## المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

## المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

## المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1445 (9 يناير 2024).

الإمضاء: مصطفى بايتاس.

ينشر قرار فتح المباراة، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

## المادة 3

تفتح مباراة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات.

## المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين من خارج الإدارة يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

## مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من رجب 1445 (2 فبراير 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من رجب 1445 (6 فبراير 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 19 سبتمبر 2023، ينص على تولى كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MASARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» المملوكة لهذا الأخير، والذي سيعمل على تفويت نسبة 51 في المائة من حصص رأسمال هذه الأخيرة، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 18/ق/2024 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU».

## مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)؛ وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 203/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/221 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) القاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي والسيد أمين بنلمسيح مقررين في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

- السيد بوبكر جطو مسير الشركة المستهدفة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» ومساهمها الوحيد، حيث يمتلك مجموع حصص رأسمال هذه الأخيرة ؛

- الشركة المستهدفة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، ويقع مقرها الاجتماعي بتجزئة 47-48، الحي الصناعي سايبينو، النواصر بمدينة الدار البيضاء. وتنشط في مجال صناعة الأحذية الرياضية الموجهة للتصدير وكذا إلى السوق الوطنية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار تعزيز الشراكة التجارية بين شركتي «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» و «SHOELEVEN COMPANY SARLAU»، والتي سنتقل من مؤرد مجموعة FLO إلى منتج تابع لها لأجل مواكبة حاجيات السوق الوطنية والدولية، كما ستمكن العملية الشركة المستهدفة من تعزيز نشاطها وتطوير قدراتها الإنتاجية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بالتركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق تموين الأحذية الرياضية ؛

- سوق بيع الأحذية الرياضية بالتقسيط.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب على مستوى السوقين المرجعيتين، فإن التحديد الجغرافي لسوق تموين الأحذية الرياضية يبقى على مستوى السوق العالمية على اعتبار أن الشركات المصنعة للأحذية الرياضية تعتمد سياسة تزويد على نطاق عالمي، أما فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق بيع الأحذية الرياضية بالتقسيط فهو ذو طابع وطني لكون الجهة المقتنية تنشط فقط على مستوى السوق الوطنية من خلال شبكة متاجرها الكائنة فوق التراب الوطني ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU»، هي شركة ذات مسؤولية محدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن، إقامة الأمل رقم 261 بمدينة الدار البيضاء. وهي مملوكة من قبل مساهمها الوحيد شركة «FLO MAĞAZACILIK VE PAZARLAMA A.Ş.» التي تعتبر على مستوى السوق التركية كفاعل في مجال تسويق الأحذية. وتنشط شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» كمستورد ومُصنِّع للمنتجات بما في ذلك الأحذية الجلدية والأحذية الرياضية علاوة على نشاطها في بيع الأحذية، بمختلف أنواعها وتحت علامات تجارية متعددة، عبر الأنترنت وعبر شبكة متاجرها الكائنة على مستوى السوق الوطنية ؛



تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيما عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات:

شيما عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 19/ق/2024 صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024) المتعلق بتولي شركة «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعها المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)؛ وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 199/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، المتعلق بتولي شركة «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Veoneer US Safety Systems

وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوقين المرجعيتين، مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوقين المرجعيتين تعرف تعدداً للفاعلين علاوة على عدم وجود، حسب ما جاء في تصريحات الجهات المعنية، حواجز وازنة لولوجهما؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة، بالنظر إلى غياب أي تأثيرات أفضية لكون الحصة السوقية التراكمية لسوق تموين الأحذية الرياضية لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU» ستظل دون تغيير على مستوى السوق الوطنية والتي تتراوح بين 0 و 5 في المائة. كما أن العملية لن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن، كون الشركة المقتنية «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» لا تنشط بشكل مباشر داخل السوق المذكورة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو تكتلية، نظراً لعدم تواجد أطراف العملية في أسواق تمكنها من غلق سوق تموين الأحذية الرياضية وكذا سوق بيع الأحذية الرياضية بالتقسيط أمام منافسيها وزبائنها، كلياً أو جزئياً على مستوى المنبع أو المصب أو ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة، نظراً لكون حصص سوق أطراف العملية تبقى ضعيفة بحيث تتراوح ما بين 0 و 5 بالمائة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق للمجلس إلى أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في سوق تموين الأحذية الرياضية وكذا سوق بيع الأحذية الرياضية بالتقسيط أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 203/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1445 (27 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «FLO RETAIL & SHOES MA SARLAU» والسيد بوبكر جطو المراقبة المشتركة المباشرة لشركة «SHOELEVEN COMPANY SARLAU».

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركتي «Veoneer US Safety Systems» و «HoldCo, LLC» وفروعهما المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «American Industrial Partners Capital Fund VII, LP»، هي شركة التوصية بموجب قوانين جزر كايمان، وتعد صندوقاً استثمارياً مُسَيَّرًا من قبل شركة «American Industrial Partners, LLC». هذه الأخيرة هي شركة رأسمال الاستثمار خاضعة لقوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، متخصصة في مجال اقتناء وتنمية المنشآت الناشطة في مختلف القطاعات الصناعية كالصناعات المتعلقة بالفضاء والدفاع، صناعة السيارات، تصنيع مواد البناء والمواد الكيميائية، النقل واللوجستيك وغيرها من الصناعات، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، كندا وغيرها من أسواق الدول المتقدمة. وتمتلك الصناديق الاستثمارية المُسَيَّرَة من

«Veoneer Safety Systems HoldCo AB» و «HoldCo, LLC» وفروعهما المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/217 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (22 ديسمبر 2023)، والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1445 (4 يناير 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 5 ديسمبر 2023، يحدد بنود وشروط اقتناء صندوق الاستثمار «American Industrial Partners Capital Fund VII,LP» من خلال شركته الفرعية المملوكة بالكامل «AV Bidco,Inc» لمجموع رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركتي «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعهما المباشرة وغير المباشرة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التزويد بنظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات. ويُمكن هذا النظام من التحكم الأوتوماتيكي في أجهزة تقييد الحركة (أو أجهزة الأمان السليبي) كأزمة الأمان والوسائد الهوائية للعربات، وذلك لغرض حماية الركاب وتخفيف الأضرار أثناء وقوع حادث أو اصطدام. وتختلف هذه السوق عن أسواق أنظمة الأمان النَّشِطُ للعربات المستعملة لغرض التخفيف من احتمالية وقوع حادث من خلال تحذير السائق أو مساعدته في التحكم في العربة، نظرا لعدم قابلية استبدال هذه المنتجات من وجهة نظر العرض والطلب. كما يمكن اعتماد داخل هذه السوق المعنية، عدة تقسيمات حسب نوع العربات المصنعة. إلا أنه و نظرا لعدم تواجد أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية ك نطاق جغرافي لسوق تزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات، لغرض دراسة آثار هذه العملية على المنافسة في السوق الوطنية المعنية. ويمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا، بالنظر لخصائص العرض والطلب فيها.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات، نظرا للمعطيات التالية:

- أولا، لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإن حصص سوق الأطراف بعد العملية لن يترتب عنه أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها؛

- ثانيا، بالرغم من وجود ترابط تكتلي بين أنشطة أطراف عملية التركيز، كون الطرف المقتني ينشط في المغرب بصفة غير مباشرة في أسواق بيع المثبتات والمكونات من الفئة «C» الموجهة لمصنعي المعدات الأصلية للعربات ومورديهم، ونظرا لوضعيته في السوق الوطنية لتزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات،

قبل «American Industrial Partners, LLC»، مساهمات في شركات تنشط بشكل غير مباشر في المغرب، نذكر منها على وجه الخصوص:

- شركة «Optimas, LLC» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، تزود السوق الوطنية بمثبتات ومكونات وأجزاء من الفئة «C»، المستعملة لغرض تثبيت وتجميع القطع الداخلية والخارجية للأليات والعربات، والموجهة بالخصوص لبعض مصنعي المعدات الأصلية للعربات ومورديهم بالمغرب؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة: «AV Bidco, Inc»، وهي شركة تم إنشاؤها حديثا وفقا لقانون ولاية ديلاور، يقع مقرها الاجتماعي في: Concord Pike Suite 201, Wilmington, DE 1512 19803، بالولايات المتحدة الأمريكية. وهي مملوكة بالكامل وبصفة غير مباشرة للصندوق الاستثماري «American Industrial Partners Capital Fund VII,LP»؛

- الجهة المستهدفة:

- «Veoneer US Safety Systems HoldCo, LLC»، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في: 26360 American Drive, Southfield, MI 48034، الولايات المتحدة الأمريكية؛

- «Veoneer Safety Systems HoldCo AB» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي في: sis à Box 130 89, 103 02 Stockholm، السويد؛

وتعتبر هاتين الشركتين، فرعين مملوكين بالكامل وبصفة غير مباشرة لشركة «SSW Partners, LP» وهي شركة خاصة استثمارية خاضعة لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ومتخصصة في مجال الاستثمار وكذا اقتناء أسهم الشركات الناشطة في مختلف القطاعات الاقتصادية. وتنشط الشركتين المستهدفتين بشكل أساسي في السوق الدولية، من خلال فروعهما المباشرة وغير المباشرة المتواجدة في كل من أمريكا الشمالية، وأوروبا وفي آسيا، في مجال تطوير وتصنيع وبيع نظم الأمان السليبي للعربات، لا سيما نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة «Restraint Control Systems» الموجهة لمصنعي المعدات الأصلية للعربات. وتنشط المجموعة المستهدفة بشكل غير مباشر في السوق الوطنية، من خلال بيع النظم الإلكترونية المذكورة، لفاعلي قطاع صناعة السيارات بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ سيمكن الشركة المقتنية من تنوع محفظتها الاستثمارية، كما ستمكن المجموعة المستهدفة من تعزيز مكانتها في السوق العالمية لأنظمة الأمان للعربات من خلال الاستفادة من خبرات الشركة المقتنية في مجال تطوير المنشآت الصناعية؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 199/ع.ت.إ/2023، بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 ( 21 ديسمبر 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي صندوق الاستثمار American Industrial Partners Capital «American Industrial Partners Capital Fund VII,LP» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة Veoneer «Veoneer Safety Systems و US Safety Systems HoldCo, LLC» و «Veoneer Safety Systems HoldCo AB»، وفروعهما المباشرة وغير المباشرة عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد عبد الخالق التهامي وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عبد الخالق التهامي. عثمان الفردوس.

والتي سيمتلك فيها حصص سوق مهمة بعد العملية. إلا أن هذا الأخير لا يملك المصلحة لتقييد المنافسة في السوق المعنية بالعملية من خلال فرض بيع مقيدة على مصنعي المعدات الأصلية للعربات الناشطون في المغرب ، نظراً لأن هذه السوق منفتحة على الاستيراد و تتسم بتواجد منافسين دوليين مهمين بإمكانهم تزويد الزبناء بالمنتجات المعنية، حيث تمتلك المجموعة المستهدفة في السوق الدولية لتزويد نظم التحكم في أجهزة تقييد الحركة للعربات، حصص سوق تتراوح بين 10 و 20 بالمائة. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك مصنعو المعدات الأصلية للعربات قدرة تفاوضية مهمة على موردي هذه المنتجات، لاسيما أن عمليات التمويين من قبلهم تتم عن طريق طلبات عروض مُعلنة على المستوى العالمي، يتم على إثرها انتقاء مُورِد في السوق الدولية، حسب عدة معايير يحددها مصنع العربات، والمتعلقة بالخصوص بالخصائص التقنية للعربة المصنعة، جودة وتكلفة المنتج، وكذا القدرة الإنتاجية للمورد لضمان صيرورة سلسلة تمويين الزبناء، وذلك، بغض النظر عن مكان التواجد الجغرافي لمنشآت تصنيع وبيع هذه الأنظمة الإلكترونية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،